. @ 196 @

7 - قول الراوي : حدثني الثقة ، أو من لا يتهم ، هل هو تعديل له ؟ .

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفي به في التعديل حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب وقيل : إن قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يكتفي به كما لو عينه ، إذ لو علم فيه جرحا لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يهم لصغر سنة ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما في التقريب وشرحه . * * * .

8 - ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان .

قال النووي . من عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبه ، احتج به)) . أي : لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . * * * .

9 - قولهم : عن فلان أو فلان ، وهما عدلان .

قال النووي : وإذا قال الراوي : أخبراني فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتج به : أي لأنه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء ، أو من زيد بن وهب أن سويد بن غفلة . . . الحديث)) . * * * .

10 - من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جرحه .

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : ((ما ذكره أحد في الضعفاء . نعم ، ما أخرجا له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟)) انتهى .